

كتاب دوري رقم (١)

الصادر بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ١٨

بشأن قواعد إيداع وقيد التعامل على أسهم الإثابة والتحفيز

بالإشارة إلى سعى العديد من الشركات إلى شراء عدد من أسهمها أو تخصيص عدد من أسهم الخزينة التي سبق شرائها بغرض تنفيذ برامج الإثابة والتحفيز للعاملين بها ، فإن الهيئة العامة للرقابة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : التزام الشركة التي تشتري أسهمها أو تحصل على ما يعرف تقليدياً بأسهم الخزينة بغرض تنفيذ برامج إثابة وتحفيز العاملين ، بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بالأسهم فور إتمام عملية الشراء أو التخصيص حيث يلزم تجميد تلك الأسهم ومنع التصرف فيها مالم يصدر قرار من لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز للشركة المصدرة وفقاً لنظام الإثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة.

ثانياً : تلتزم الشركة صاحبة برنامج الإثابة والتحفيز فور اعتماد الهيئة لنظام الإثابة والتحفيز بعمل كود جديد للأسهم المخصصة لنظام يتضمن "اسم الشركة/نظام إثابة وتحفيز".

ثالثاً : تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بتحويل الأسهم محل الإخطار من رصيد حساب اسم الشركة المصدرة ذاتها إلى رصيد حساب اسم النظام المكود باسم "الشركة/نظام الإثابة والتحفيز" ، مع استمرار تجميد هذه الأسهم ، وفي ظل هذا الترتيب لا تعامل الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز كأسهم خزينة منذ تاريخ اعتماد نظام الإثابة والتحفيز من الهيئة شريطة أن يكون غرض الشراء المفصح عنه قبل إتمام عملية شراء هذه الأسهم هو استخدامها في الإثابة والتحفيز للعاملين بالشركة.

رابعاً : يراعى عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز المدرجة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي "باسم الشركة/نظام إثابة وتحفيز" عند حساب نصاب حضور الجمعيات

العامه وتخطر به الشركة المصدرة عند إصدار سجل المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية.


خامساً : أي أسهم إضافية مجانية تستحق لأسهم نظام الإثابة والتحفيز تضاف على رصيد أسهم نظام الإثابة والتحفيز ، ويجرى عليها البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً.

سادساً : الكوبونات النقدية التي توزع على أسهم الإثابة والتحفيز يكون التصرف فيها وفقاً لما ورد بنظام الإثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة ، وفي حال إذا لم ينص نظام الإثابة والتحفيز على كيفية التصرف في هذه التوزيعات على الأخص قبل توزيع أو تخصيص هذه الأسهم على المستفيدين ، تتلزم شركة الإيداع والقيد المركزي بإضافة هذه التوزيعات لحساب النظام لحين صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بشأنها وبعد موافقة الهيئة .

سابعاً : لا يحق للشركة المصدرة لنظام الإثابة والتحفيز التصرف في أسهم نظام الإثابة والتحفيز بأي طريقة بخلاف ما ورد بنظام الإثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة إلا بعد موافقة الهيئة على تعديل النظام بما يسمح لها بالقيام بهذا التصرف.

ثامناً : يحق للجنة الإشراف على النظام تقرير الاكتتاب في زيادة رأس المال النقدية باسم نظام الإثابة والتحفيز إذا كان نظام الإثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة يسمح بذلك مع بيان مصدر تمويل أسهم الزيادة.

وعلى كل شركة مصدرة اعتمدت نظام إثابة وتحفيز من الهيئة أن تتلزم بذلك التعليمات وأن توفق أوضاعها وفقاً لذلك خلال شهر من تاريخه ، وعلى كل من البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي التأكد من تطبيقها.


هشام إبراهيم

المشرف على قطاع
المكتب الفني